التوصيات الرئيسية حول التشريعات التجارية في الإمارات: الأولويات والعقبات

د. حبيب الملا

تعتبر سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة القطاع الخاص عنصراً أساسياً في عملية التوسع الاقتصادي المتنوع، ولطالما كان توفير بيئة أعمال سهلة تشكل حافزا للمستثمرين المحليين والأجانب لتوظيف ثرواتهم من أولويات هذه السياسة. وان توفير هكذا بيئة يستوجب بالدرجة الأولى سن و/أو تحديث تشريعات تجارية تؤدي إلى إرساء أسس قانونية واضحة وشاملة من شأنها تبسيط وتنظيم القيام بالأعمال. ولهذه الغاية يعتبر مركز دبي المالي الدولي (DIFC) مثالا يحتذي به نتيجة لبيئة الأعمال الآمنة التي أنشأها بفعل القوانين الحديثة والمشجعة للاستثمار السارية في نطاق المركز.

بغية فهم البيئة القانونية التي تدعم أو على العكس تضعف فرص الاستثمار في الإمارات بشكل أفضل والتعمق في معرفة المتطلبات الاقتصادية الملّحة للمستثمرين المحليين والأجانب الذين يسعون إلى إنشاء أعمالهم فيها سنقوم في مرحلة أولى بطرح التوصيات الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لجعل التشريعات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة داعمة ومحفزة لبيئة استثمارية سليمة ومتوافقة مع قوانين منظمة التجارة العالمية (**الفقرة الأولى**) قبل إلقاء الضوء على العقبات التي تعترض عملية تحفيز الأعمال والاستثمار في مرحلة ثانية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى – التوصيات الأساسية لجعل التشريعات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة داعمة ومحفزة لبيئة استثمارية سليمة

إن صياغة خطة إستراتيجية لدعم بيئة الأعمال والاستثمار يجب أن تكون من أولويات الحكومة الإماراتية، حيث يتوجب التركيز على المحافظة على استمرارية النمو الاقتصادي بالدرجة الأولى

عبر مجموعة من الخطوات، **أولها** وأهمها سن وتحديث التشريعات التجارية **وثانيا** تعزيـز ثقـة المستثمرين الأجانب من خلال إنشاء محاكم متخصصة في المواد التجارية.

أولا ـ سن وتحديث التشريعات التجارية

لا ريب أن القانون ـ أي قانون ـ يرتبط بحاجات المجتمع الذي يحكمه، ومن ثـم تقـاس مـدى فاعليته بقدرة أحكامه على تلبية حاجات المجتمع المتطورة بصورة مستمرة ومن هنـا يجـب أن يتطور القانون بتطور حاجات المجتمع ؛ فإذا تخلف القانون عن مواكبة التطور وعجزت نصوصه عن مواجهة تحديات هذا التطور فقد القانون أسباب وجوده، ووجب بالتالي تدخل المشرع لمعالجة هذا القصور.

وبالإشارة إلى هذا الموضوع تحديدا فانه يؤخذ على القوانين التـي ترعـى وتـنظم المعـاملات التجارية والاستثمار في دولة الإمارات العربية المتحدة أما انتفائها في بعـض الميـادين أو قـدم عهدها فضلا عن كونها مستوحاة من تشريعات قديمة لا تراعي تطور المفاهيم القانونية الحديثـة. ونذكر منها على سبيل المثال قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) الصادر عام ١٩٩٣ والمستوحى من قانون التجارة الكويتي الصادر عام ١٩٨٠. فمن المآخذ على هذا القانون مـثلا، فضلا عن قدم نصوصه، أنه لم يأخذ بعين الاعتبار في ما يتعلق بأحكـام الإفـلاس التطـورات الحديثة في مجال تنظيم الإجراءات الجماعية المطبقة على الأفراد والمشروعات الجماعيـة، بـل اكتفى بتقنين ما استقر عليه الفقه والقضاء، وإضافة بعض الأحكام التي لم تعدل من جوهر نظـام الإفلاس. ولا ريب قي أن أحكام الإفلاس، بوضعها الحالي، وان وازنت ما بين مصلحة المـدين ومصالح الدائنين، إلا أنها تتسم في أغلبها بالشدة والقسوة في معاملة المدين، كمرتكـب لجريمـة الإفلاس، مع ما يترتب على ذلك من آثار تستهدف حماية حقوق الدائنين. في حين أن الاتجاهـات الحديثة في تشريع الإفلاس، تستهدف وقاية المشروعات المتعسرة وتسويتها وديا، والإبقاء علـى فرص العمل التي قد توفرها للمستخدمين فيها تحقيقا للمصلحة العامة. من هنا تكمـن الـضرورة الملحة لتعديل هذه الأحكام على نحو يراعى فيه تطور مفهوم الإفلاس.

أما في ما يتعلق بقانون الشركات الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤، فان الإصلاحات المنتظـر أن تشمله هي من دون شك أكثر ما ينتظره المجتمع القانوني والاقتصادي على حد سواء فـي دولـة

الإمارات العربية المتحدة. إذ أن مسودة إصلاح القانون الأنف الذكر ترمي إلى تعديل عـدد مـن المواد الرئيسية لا سيما مسألة وجوب مشاركة المواطنين/الكيانات المملوكة بالكامل من مـواطنين إماراتيين بـ (٥١ %) على الأقل من حصص/أسهم الشركات. كما وستعالج مسائل أساسية عـدة خاصة تلك المتعلقة برؤوس الأموال المدفوعة والمعلنة في الشركات المـساهمة العامـة، مبـدأ استغلال الأقلية أو الأكثرية من المساهمين للسلطة فضلا عن نص أحكام ترعى نشاط الـشركات القابضة والشركات التي لا تتوخى الربح.

على ضوء ما تقدم عرضه من أمثلة لا تشكل إلا عينة بسيطة عن النصوص والقـوانين الواجبـة التعديل، يتبين بما لا يرقى إليه الشك أن ضرورة تحديث القوانين الـسارية المفعـول و/أو سـن قوانين جديدة بات أمرا ملحا لمواكبة التطور الاقتصادي والنهضة التي تشهدها الدولـة. علمـا أن معظم هذه القوانين التجارية المطبقة حاليا وضعت منذ أكثر من عقدين وكانت مستوحاة في وقـت نصها من تشريعات قديمة العهد انتفت منها الأحكام التـي ترعـى بعـض المفـاهيم التجاريـة والاقتصادية الحديثة على غرار القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي.

<u>ثانيا- إنشاء المحاكم المتخصصة</u>

إن الهدف الأساسي من إيجاد المحاكم المتخصصة هو تسهيل عملية التقاضي علـى المـستثمرين والمساعدة في اختزال الوقت والجهد من خلال سرعة البت والفصل في قضايا محددة، فضلا عن تعزيز إيجاد بيئة قضائية تتفاعل مع المجتمع بكافة احتياجاته ومتطلباته، بما يوفر ويحقق الحمايـة اللازمة لرؤوس الأموال والمستثمرين في المجالات المالية والعقارية والتجاريـة وغيرهـا مـن الأمور الاقتصادية والتجارية الأخرى بما ينعكس إيجابا على عمليات النمو بالدولة، خاصـة وأن المتقاضين ينظرون إلى هذا الأمر نظرة ايجابية تشجعهم على جذب استثماراتهم للدولة لـشعورهم بالعدالة والأمان والاستقرار. وقد سبق للمشرع الإماراتي أن أناط بلجـان متخصـصة صـلاحية النظر في دعاوى معينة مثل لجنة فض المنازعات الايجارية واللجنة القضائية المختصة في فصل المنازعات العقارية في إمارة دبي.

من المؤكد أن أهمية مراعاة الخصوصية في بعض الدعاوى وأهمية النظر فيها من قبـل قـضاة مختصين بهدف سرعة الفصل فيها، يتطلب توفير قوانين خاصة والعمل على إعداد قضاة مؤهلين للنظر في القضايا الاقتصادية والتجارية وأسواق الأموال والتجارة الحرة والنـشاطات الـصناعية

وحماية المستهلك، وخلاف ذلك من الاختصاصات. وعلى سبيل المثال، فان المحاكم الناظرة في المنازعات التجارية في دولة الإمارات العربية لا تعكس فعلا طبيعة اختصاصها، إذ انه لا يكفي إنشاء محاكم متخصصة فحسب، بل أن حل المشكلة يكمن في وضع قوانين إجرائية وموضوعية تطبقها هذه المحاكم وتنظيم الإجراءات المتبعة لديها على نحو يوفر سرعة وشفافية التقاضي أمام تلك المحاكم بما يحقق الغاية من إنشائها.

<u>الفقرة الثانية ـ العقبات التي تعترض عملية تحفيز الأعمال والاستثمار</u>

إن إدراك السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة للأولويات والمسائل التي يجب معالجتها لا يشكل بحد ذاته حلا مؤكدا وشاملا للمشاكل الناتجة عن تطبيق التشريعات التجارية والاقتصادية ما لم يكن هذا الإدراك مقرونا بخطوات وسياسات واضحة وعملية تعمل على تذليل تحديات عملية تحديث التشريعات التجارية.

ولا نخال أننا نماري إذا قلنا أن العقبات التي تعترض عملية تحفيز الأعمال والاستثمار عديدة ومتشعبة، نذكر أهمها و**أولها** بطء عملية تحديث التشريعات التجارية و**ثانيا** انتفاء نشر بعض التشريعات التجارية في الجريدة الرسمية وعدم وجود تفسير وافٍ لأحكامها.

<u>أولا ـ بطء عملية تحديث التشريعات التجارية</u>

لا تتماشى عملية التحديث التشريعي التي يتطلبها قانون الشركات الاتحادي والتشريعات التجارية الأخرى ذات الصلة على غرار قانون التجارة وقانون والوكالات التجارية والقوانين العقارية وقانون التحكيم الخ. مع النمو الاقتصادي وتصاعد نسب الاستثمارات الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. فالقوانين المالية في المصرف المركزي مثلاً لم يتم تحديثها منذ العام ١٩٨٠ وعملية إصلاح وتعديل أحكام قانون الشركات الاتحادي استغرقت حتى الآن مخاضاً قارب الـ ١٣ عاماً.

مرد هذا التأخير يكمن **من ناحية أولى** في مخاوف مجموعات الأعمال التقليدية في الإمارات العربية المتحدة الذين يسعون إلى الحفاظ على امتيازاتهم من تأثير تعديل أحكام قانون الشركات الاتحادي على نحو يقلّص من مشاركة المواطنين الإلزامية، ناهيك عن غياب الإرادة السياسية والقرار السياسي الواضح بتحديث التشريعات التجارية. يعود السبب في ذلك إلى عدم إدراك أهمية دور التشريعات

التجارية في عملية النمو الاقتصادي وانتفاء القناعة بأن التطور الاقتصادي الذي مرت به الدولة يقتضي تعديل القوانين السارية. وبالفعل فقد استفاد آلاف من المواطنين على مدى عقود من الشراكات "الصورية" التي تعتمد على دخل ثابت دون أن يقوم الشريك المواطن بالمشاركة الفعلية في رأس المال، وإنما يكتفي بأن يتقاضى مبلغ مالٍ من صاحب المشروع الأجنبي. فضلا عن ذلك، قد يحد تعديل قانون الوكالات التجارية من الوكالات التي يستفيد منها عددا مهماً من رجال الأعمال، كونه سوف يفسح المجال للشركات الكبيرة بفتح مكاتب لها وتوزيع منتجاتها في دولة دون الحاجة إلى وكيل مواطن.

ويعزى سبب التأخير **من ناحية ثانية** إلى تشعب عملية وضع القوانين التي تستوجب المرور بمراحل عديدة وطويلة إن على صعيد كل إمارة أم على الصعيد الاتحادي. بالفعل، تبدأ العملية التشريعية عبر تحديد الحاجة إلى صنع قرار جديد **و**تتبعها مرحلة، غالبا ما تكون طويلة الأمد، ألا وهي مرحلة وضع مسودة القانون التي تُعرض للمناقشة على كافة الأطراف المعنية للمداولة بغية إبداء الملاحظات واقتراح التعديلات. عند الانتهاء من صياغة مسودة القانون يقوم مجلس الوزراء بإحالة مشروع القانون إلى المجلس الوطني للاتحاد للنظر فيه وإتمام دراسته من خلال لجان مختصة ومن ثم يرفعها المجلس إلى السلطة العليا في الدولة وهي المجلس الأعلى للاتحاد لإقرارها ويتم التصديق عليها من قبل رئيس الدولة. ويجب على أي قانون مقترح أن ينجح بتخطي كافة هذه المراحل كي يمسي نافذاً.

ومن ناحية ثالثة يساهم تضارب المفاهيم القانونية المستقاة من النظام القانون اللاتيني مع تلك المستوحاة من النظام الانجلو ساكسوني في إرجاء تعديل عدد من التشريعات التجارية، علما أن العدد الأكبر من التعديلات المقترحة ضمن مشروع تعديل قانون الشركات التجارية الاتحادي مستوحاة من النظام الانجلو ساكسوني، الأمر الذي يصعب من دمجها في النظام القانوني الإماراتي الذي يعتمد النظام القانوني اللاتيني.

<u>ثانيا ـ انتفاء تفسير ونشر التشريعات التجارية</u>

ما من فقه يلزم المحاكم الإماراتية بالأحكام السابقة أو بقرارات قضائية سابقة (*stare decisis*) هذا مع العلم أن القرارات التي تصدرها المحكمة العليا ترشد المحاكم في عملية إصدار حكمها ومراجعة أحكام القوانين إذا ما واجهت مسائل مشابهة. بيد أن قلة المراجع والمجلات القانونية

المتخصصة في تفسير المواد القانونية فضلا عن صعوبة الاطلاع على الإحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم ـ خاصة على صعيد الإمارة ـ تبعا لانتفاء نشرها بصورة منظمة في مجلات أو دوريات قانونية، ولّد مناخ من الشك والريبة في ميدان يعتبر فيه التوقع والجدوى أساسيان لتقييم مخاطر الاستثمار.

علاوة على ذلك، ثمة العديد من الأحكام القانونية التي يتم إصدارها في شكل مراسيم أو تعاميم أو قرارات إدارية عن السلطات المختصة في الإمارات المختلفة والتي تطبق بشكل عام من دون أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وهي غالبا ما تؤدي إلى إطالة الإجراءات لدى الدوائر والمراجع المختصة فضلا عن تعديل الشروط اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة كلفة الاستثمار وعدم القدرة على ترقب الوقت اللازم للقيام بالمعاملات التجارية بصورة عامة وبالتالي زعزعة ثقة المستثمرين الأجانب.

صفوة القول، لا بد من الإشارة إلى أن التركيز الأكبر إلى تعزيز الوعي والفهم على مستوى أقسام الحكومة الإماراتية والإطار القانوني الفدرالي الأوسع خاصة في ما يتعلق بتطوير واقتراح قوانين جديدة للتشريعات التجارية في كل إمارة يبقى الاستخدام الفعال لعملية صنع القوانين التجارية التي تشكل حجر الأساس لدعم وتفعيل عملية النمو والتطور الاقتصادي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولهذه الغاية لا بد من القيام بمجموعة من الخطوات العملية حتى تتضح الرؤية أمام المستثمرين تبدأ أولا بوضع لائحة تحدد التشريعات التجارية الواجبة التعديل بصورة مستعجلة وثانيا" بتسريع عملية تعديل هذه التشريعات عبر تفعيل عمل لجنة التشريعات ومنحها الغطاء السياسي للمضي قدما في عملها.